رابط المادة على منصة باحث



# شرح كتاب الأصول من علم الأصول | دورة دبي | درس 2

أحمد الحازمي

---

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:01

لا زال الحديث في بيان احكام التكليفية الخمسة شرع المصنف رحمه الله تعالى في البيان النوع الاول وهو الواجب عرفه لغة واصطلاحا لغة ساقط لازم ثابت ما امر به الشارع على وجهه. السؤال ما حكمه الذي يترتب عليه ما هي الثمرة؟ قال والواجب يثاب فاعله - 00:00:23

امتثاله يستحق العقاب تاركه حساب فاعله يعني فاعل الواجب اذا اتى به على حسب ما امر به شرعا في ليلة والثواب هو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله قد يعلمه - 00:00:47

اذا بين ذلك الشرع من فعل كذا فله كذا لكن من حيث الحقيقة لا لا يعلمه الا الله تعالى مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله ويستحق العقاب عقاب التنكيل على المعصية - 00:01:07

على المعصية قد تكون في الدنيا وقد تكون في الاخرة وقد تكون فيهما سيد المصنف هنا وغيره من بان الثواب لا يستحقه الا بالانتكاح. يعني اذا قصد القرب الى الله تعالى - 00:01:21

الله يثاب على فعل الواجب الذي لذلك القاعدة ان هناك ثواب الا بنية تواضع الله الا بنية بنيل قد يصح الواجب وتبرأ به الذمة لكن لا يثاب وذلك فيما اذا لم ينوي به التقرب الى الله تعالى. فالامتثال المراد به ان ينوي بفعله الواجب انه تقرب - 00:01:41

لله عز وجل  الامتثال يكون قيدا فيه لا يثاب الا اذا والواجب من حيث الاعتداد به وعدم الاعتداد به حسب النية قسمان واجب لا يعتد به الا بنية القربى يعني ليس الامر مطلقا كل واجب يصح ولو لم ينتفق قل لا واجب باعتباره - 00:02:07

النية وما يعتد به وما لا يعتد به قسمان واجب لا يعتد به الا بنية يعني لا يمكن ان يصح الواجب الا اذا نواه وذلك الصلوات هم الزكاة صوم الحج - 00:02:37

وسائل العبادات التي يعبر عنها الفقهاء بانها عبادات محضة غير معقولة المعنى. هذه لا تصح الا بنية. فلو صلى ولم ينوي التقرب الى الله تعالى بصلاة الصلاة باطلة ما صحت. لماذا؟ لانتفاء النية - 00:02:54

لذلك لو صام ولم ينوي الصيام الا عنه انما حمية نحو ذلك امسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفسدات كلها لكنه لم ينوي انه قربة لله عز وجل. صح صومه لم يصح - 00:03:09

لماذا؟ لان النية هنا شرط في صحة العمل الذي عنه والثواب انما الاعمال بالنيات اي صحة وفسادا قبولا ردد ثوابا وعقابا حينئذ هذا النوع من الواجب لا يعتد به الا بنية. فان تخلفت النية صار باطلا - 00:03:23

النوع الثاني واجب يعتد به بدون نية والمراد بالاعتداد بان الذمة تبرأ يعني ادى ما علي وعدم وجود النية ليس له اثر في صحة الواجب وعدمه وانما عدم النية له اثر في الثواب - 00:03:42

وهذا ما يعبر عنه بانه معقول المعنى يبر الوالدين بر الوالدين واجب او لا واجب اذا اتى به امتثالا لله عز وجل. صار عبادة اللحظة ويتاب عليه ويتاب عليه. اذا بر بوالديه خوفا منهما. ونسي ما رتبه الله تعالى على هذه العبادة العظيمة - 00:04:02

انما الخوف ودرء الفتنة والشر ونحو ذلك هل ادى ما عليه  لان البر يقابله العقوق فلم يعق وانما اتى بالاحسان حينئذ قد برئت الذمة ولا يعاقب لكونه اتى بماذا لكن هل يثاق - 00:04:26

ثواب لماذا لعدم وجود النية. عنئذ وجد العمل الواجب ولم يوجد الثواب صحى العمل مع عدم وجود النية. لماذا؟ لكون المقصود هنا الفعل نفسه وليس المراد به عين التقرب الى الله عز وجل - 00:04:48
ذلك رد الودائع رد الديون هذا واجب رد الدين واجب. فاذا اخذ مالا من شخص فرده واجب اذا رد الواجب لكونه مؤديا للوفاء بالعهد والوعد. ولكون الله عز وجل امر بذلك. نقول هنا - 00:05:08
علي وبرئت به الذمة ويثاب بوجود النية. اما لو اداه حياء او بقوة مثلا حينئذ نقول برئت الذمة من الواجب لكن لا ثواب لماذا؟ لعدم وجود النية نفقة على الزوجة واجب او لا - 00:05:29
واجبة لو انفق على الزوجة قربة الى الله عز وجل يشاء لوجود ماذا؟ نية الطاعة يعني يستحضر في قلبه ان هذا الامر مما امر الله تعالى به فيؤديه عبادة. نقول وجد العمل - 00:05:46
ولدت اللية عند النساء لانه اتى به على وجه الامتثال طيب اذا كان انفق على زوجته حياء او عادة او خوفا منها او نحو ذلك حينئذ نقول برئت الدنيا ادى ما عليه ادى ما هل يعاقب على ترك النفقة؟ نقول لا لا يعاقب لماذا؟ لانه جاء به - 00:06:01
لكن هل يثاب جوابنا؟ اذا قوله والواجب يثاب فاعله امتثالا امتثالا بمعنى انه لا ثواب الا بنية الا بنية. ثم انتفاء النية باعتبار الواجب على مرتبتين. انتفاء نية يؤدي الى بطلان الواجب - 00:06:24
الصلوات ونحوها. انتفاء نية لا يؤدي الى بطلان الواجب وانما بريئة الذمة وانتفى الانتشار. ويستحق العقاب تاركه  اذا ترك الواجب ولم يأتي به قال يستحق وعبارة ويعاقب ولكن ينتقدها من ينتقدها بان الله عز وجل قد يغفر لهم. قال الله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر - 00:06:47
وما دون ذلك لمن يشاء. او تحت تحت المشيئة. فاذا ترك بر الوالدين وعاق حينئذ نقول هذا يعاقب او يستحق العقاب مات بدون توبة يعاقب او يستحق العقاب لماذا يقول يستحق العقاب الذي رتبه الرب جل وعلا على حقوق الوالدين. لكن هل يوجد بفعل او لا؟ هذا امر غيبي. امر امر غيبي. حينئذ هو - 00:07:16
ومستحق للعقاب وقد يوجد وقد لا يوجد بمعنى ان شاء الله اخذه اخذه وان شاء عفا عنه عفا عنه وهو داخل تحت تحت المشيئة ولذلك عدل كثير من المتأخرين هذه العبارة بانه يستحق العقاب ولم يقل - 00:07:45
ولا نقول دعاء والظاهر والله انه لا افترض على العبارة نفسها. فاذا قيل يعاقب تاركه نقول نحن نعرف الواجب باعتبار ماذا باعتبار فعله في الدنيا نقول هذا الفعل الواجب الاصل فيه ان الله تعالى يعاقبه. ولكن كونه قد يدخل تحت المشيئة او لا هذا - 00:08:02
امر اخر ومرده الى الغيب حينئذ ننظر الى النصوص. فالاصل في النص ماذا ترتيب العقاب على ترك الواجب هذا الاصل فيه. الاصل فيه انه قد وقع في امر يستلزم العقاب. لكن كونه داخل تحت المشيئة - 00:08:26
هذي مسألة اخرى والفقهاء والاصوليون انما يعرفون الواجب وما يترتب على الواجب من الحكم والثمرة انما ينظرون الى النصوص ودلالتهم فحسب واما الامر الاخروي ودخوله تحت المشيئة او لا نظر اليه البتة - 00:08:43
وعلى ذلك نقول ويعاقب تاريخه بهذا بهذا الشرح لا بأس به بان يقال المراد هنا هذا الواجب الاصل فيه ان الله تعالى رتب العقاب. حينئذ لم يسجد لذلك لم يرد في كل النصوص انه ماذا؟ رتب العقاب - 00:08:58
ابطل بمن شاء رتب العقاب بمن شاء لا وانما جاءت اية واحدة تبين ان من مات على معصية دون الشرك حينئذ مآله الى انه تحت المشيئة لكن اصل المحرمات ينظر فيها الى كونه قد يعاق هذا الاصل فيها - 00:09:13
والى المرتكب للمحرم والناظر اليه اذا قلنا له انت تحت المشيئة تحت المشيئة هذا فيه رجاء وفيه دفع له الى الوقوف المعصية وايد العصر في النصوص عامة ان من دخل او وقع في المحرم ان العقابة متلبس به هذا هو الاصل - 00:09:31
والاعتراض ليس به في محله ويسمى الواجب فرضا وفريضة وحتما ولازمة فمن فرض فيهن الحج يعني اوجبه ذلك كان على ربك حتما مقضيا. لقى الحتم على الواجب. وجاء كذلك اللزوم ومن لزمته بنت مخاض وليست - 00:09:50
عنده اخذ منه ابن الامون لزمته بنته يعني وجبت عليه. على كل هذه الفاظ كلها مترادفة. والفرض والواجب الصحيح انهما مترادفان

عند جمهور الاصول  هذا ما يتعلق بقسم الاول وهو الواجب - 00:10:10
والمندوب وهو النوع الثاني من انواع الاحكام التكليفية وهو داخل فيما طلب الشارع ايجاده وفعله. لكنه لعن وجه الارزاق. باللغة المندوب المدعو مندوب اسم مفعول يندوب مندوب بمعنى المدعوم مأخوذ من الندب وهو الدعاء الى الى الفعل الدعاء الى الفعل ويقال فيه ندب - 00:10:24
من اطلاق المصدر وارادة ما المفعول يا اخوان الصلاة الوتر ندب هكذا ندب مقطع قمنا باطلاق المصدر وارادة المفعول اي مندوب. على كل مراد هنا بالمندوب انه مأخوذ من الندب وهو الدعاء الى الفعل. لا يسألون اخاهم حين - 00:10:49
يندبهم في النائبات حين يندبهم يعني يسألهم ويدعوهم واصطلاحا هو قرين الواجب بمعنى انه داخل مع جنس الواجب من حيث الامر به الواجب مأمور به والمندوب مأمور به. اذا اشتركا في جنس واحد وهو كونهما - 00:11:08
مأمورا به قال هنا ما امر به الشارع ما الفعل مكلف امر به الشارع خرج المحرم والمكروه والمباح اما المحرم والمكروه لانهما مما نهى الشارع عنه. يعني طلب الشارع الكف والترك - 00:11:31
واما المباح فليس فيه اعظم. قالوا ثلاثة احكام. ودخل معنا الواجب لانه مما امر به الشارع. قوله على لا على وجه هذا احترازا عن الواجب. احترازا عن عن الواجب. كالرواتب - 00:11:53
يعني السنن الرواتب هذه مندوبة باتفاق الا الفجر فيه خلاف ركعتا الفجر والجموع على انها سنة مؤكدة. اذا كالرواتب فهي مندوبة لان الشارع قد امر بها لكن لا على وجه الالزاف - 00:12:09
بمعنى انه لم يرتب العقاب على على الشرط. هل علي غيرها؟ قال لا. الا ان تتطوع هل علي غيرها يعني غير الخمس مما يكون في اليوم والليلة لا منا قد يكون في السنة مثلا كان العيد عيدين او صلاة الكسوف والكسوف هذه قد يقال بانها ليست داخلة في هذا النص. هل علي غيرها؟ قال - 00:12:25
ليس عليك غيرها. بما انه لم يجب عليك في اليوم والليلة الا خمس صلوات. اما الوتر فليس بواجب زاد النقص وعليه قال لا الا ان تتطوع يعني تتطوع الا ان تتطوع يعني - 00:12:49
ما امر به الشارع ودعا على وجه الالزام خرج بقول ان ما امر به الشارع المحرم والمكروه والمباح. فانه ليس مأمورا به بل هو منهي عنه. يعني طلب  عنه والترك وخرج بقولنا لعن وجه الالزام بل على وجه الافظلية الواجب الواجب مما امر به الشارع على وجه - 00:13:07
الذي دلنا على عدم الامر به على وجه الالزام لابد من قليل لابد من من قديمه يعني لابد من دليل لان الاصل في صيغة افعل كما سيأتي انها للواجب اذا جاءت مطلقة حملت عن الوجوب. لا بد من قليلة من كتاب او سنة او اجماع او - 00:13:28
على قول تدل على ان صيغة افعل ليست على بابها وانما هي محمولة ماذا؟ على النجد. كما جاء في الحديث صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ها صلوا هذي صيغة - 00:13:49
يقتضي الوجوب هذا الاصل لكن لما قال لمن شاء دل على انه ليس على ليس على الايجاء وانما هو على الندب. هذا قول وبعضهم يرى ان صلوا قبل المغرب هو ادق. صلوا قبل المغرب - 00:14:09
عن الايجاب الى الندب لقوله هل علي غيرها؟ قال لا حينئذ نزل قوله صلوا من الايجاب الى الندم. والندب على مرتبتين ندب على الراتبة وندب لا على وجه الراتبة. فقوله لمن شاء فارس لقوله صلوا من النذر على وجه الراتبة - 00:14:27
الى ندب مطلق. هذا قول ودين اختاره الشيخ ابن عثيمين في غير هذا الموضع اذا لا على وجه الالزام فرد به الواجب. قال والمندوب يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه - 00:14:55
بمعنى انه عبادة والعبادة لا تحصل من حيث الايجاد الا بالنية انما الاعمال بالنيات فثوابها الا الا بنية. فيقال بالمندوب ما قيل في الواجب حيث انه لو فعل المندوب لا بنية فقد تبطل صلاته كما لو صلى الراتبة ولم ينوي الى عبادة انما من باب التعليم - 00:15:11
اولياء المحضن هذه عبادة وهي راتبة سنة مندوبة ووجدت بدون نية اي باطلة باطلة من اصلها قد يستاق عادة ونظافة لا تعبدا. هل

يثاب؟ لا يثاب. لماذا؟ مع كوني قد استاق استعمل السواك - 00:15:34
يقول هنا وجد المندوب الفعل لكنه لم تقارنه النية. والنية شرط في حصول الثواب. لانه لا ثواب الا الا بنية. حينئذ لا يثاب على الافتياك ونحوه ممن وجد فيه الفعل الظاهر وانتفت عنه النية والنية شرط في صحة الثواب لا بصحة العمل لا بصحة العمل - 00:15:53
حينئذ نقول المندوب كالواجب بكونه كتاب فاعل كتاب ولا يعاقب تاركه هذا واضح مبينه ومحل اثار لانه لو ترك الواد لو ترك المندوب عمدا لا يعاقب لماذا لانه امر به الشارع لا على وجهه. كونه لا على وجه الالزام بان لم يرتب العقوبة عليه - 00:16:18
بان لم يرتب العقوبة على على التربية  قال ويسمى سنة ومسنونا ومستحبا ومثلا هذه كلها الفاظ مترادفة على الصحيح والتفريق بينها امر محدث عند المتأخرين. جعلوا السنة لها مناطق معين والنفل له مناط معين كلها مترابحة - 00:16:41
ويسمى سنة يعني يسمى المندوب سنة ومسنونة المفعول ومستحبا ونفلا. قد تطلق السنة على ما يقابل القرآن كتاب السنة كما سبق معنا كتاب دليل والسنة دليل. اذا السنة هنا تقابل الكتاب. ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب. لكن ليست هي الذي عناه الاصوليون بهذا الاصطدام - 00:17:04
كذلك تطلق السنة في مقابل البدعة اثبات الاسماء والصفات هذا هو السنة مقابلها ماذا؟ تحريف بدعة اذا اطلقت السنة ولذلك يقول اهل السنة والجماعة السنة والجماعة يعني اصحاب السنة والذين اجتمعوا على عليها - 00:17:27
ويسمى سنة ومسنونا ومستحبا ونفلا ونفلا وان في الشرع فليس كل ما جاء لفظ السنة حمل على المعلم الصناعي كما ذكرناه في الواجب. وهذا امر مضطرب. بمعنى ان تعاريف هذه - 00:17:47
تذكر من باب فهم اقوال المتأخرين في الفقه واما الفاظ الشرع فينظر فيه على وصف السنن كلام العرب. فان وجدت قرينة بان المراد من هذا اللفظ حينئذ حمل عليه والا فلا - 00:18:02
وعليه نقول كل ما اثيب كل ما امر به الشارع على وجه الالزام فهو واجب لذلك كل ما امر به الشارع على وجه الالزام فهو واجب. وليس كل واجب امر به الشارع - 00:18:17
على وجه يعني اذا وجد هذا المعنى حينئذ فسره واطلق عليه لفظ الواجب. لكن لا يلزم انه كلما جاء لفظ واجب فسرته بهذا المعنى. فعندنا حج ومحدود  اين الحج ما امر به الشارع على وجه الاسلام. المحدود الواجب - 00:18:34
اليه على قاعدة سابقة كلما وجد المعنى معنى الحد وهو ما امر به الشارع على وجه الالزام قلت هذا واجب هذا واجب. وليس كلما وجد لفظ واجب قلت هذا مما امر به الشارع على وجه الله. وكذلك السنة - 00:18:54
وكلما وجد ما امر به الشارع لا على وجه الالزام فسمها سنة واحكم عليها بذلك وتحمل كلام المتأخرين من الفقهاء وغيرهم على اذا اذا قيل سنة تحمل على هذا المعنى. لكن ليس كلما وجدت لفظ سنة قلت هو ما امر به الشارع لا على وجه الالزام. ولذلك جهر ابن عباس بالفاتح - 00:19:13
صلاة جنازة وقد يعلم انها سنة ليعلموا انها سنة. حينئذ القول انها سنة وهي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة ركن. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ كتاب. وقال انس من السنة اذا تزوج الذكر على التأييد ان يقيم - 00:19:33
سبعة سنة وهي واجبة اطلاق السنة هنا على الواجب هذا الصلاح الشرعي يعني موجود في السلام السلام. الصحابة من بعدهم في ذلك ثم قال والمحرم او الحكم الثاني التكليفي لغة الممنوعة - 00:19:53
محرم لغة الممنوع كونه حرمه شيء يحرمه حرما اذا منعه اياه. تحريم الاصل فيه منع اذا حرم الله تعالى شيئا حينئذ حمل على على المنع واصطلاحا ما نهى عنه الشارع لعن ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك - 00:20:12
على ود الالزام كعقوق الوالدين ما نهى عنه الشارع ما المقصود بالمعنى الذي فيفسر بفعل المكلف قول فعل الجوارح نهى عنه الشارع فيأتي معنى النهي باب الصاد نهى الشارع بمعنى الطلبة عدم فعل هذا الشيء - 00:20:35
لو كان قولا او اعتقادا او او فعلا وهذا المنهي عنه على مرتبتين قد يكون على وجه الالزام وقد يكون الله على وجه الالتزام حينئذ ما

طلب الشارع تركه قد يكون محرما وقد يكون مكروها. متى يكون محرما؟ اذا كان على وجه الامام - 00:20:57
متى لا يكون محرما اذا لم يكن على وجه اليسار؟ الظابط في الفرق بين الامرين بان رتب العقوبة على الفعل حينئذ نعلم بانه ماذا؟ بانه على وزير الزام. اذا لم يرتب العقوبة على الفعل حملناه على على الكراهة بالجملة - 00:21:19
انهى عنه الشارع على وجهه ما نهى عنه الشارع. قوله نهى عنه الشارع خرج به الامر الواجب المندوب والمباح. الواجب والمندوب لماذا لانه مما امر به الشام. والمباح لانه لم ينهى عنه - 00:21:39
على وجه الالزام قوله نهى عنه الشأن دخل فيه المحرم والمكروه. لانكن منهما منهي عنه شرعا كل منهما منهي عنه شرعا. فقوله على وجه الالزام بالشرط خرج به المخلوق. قال الشارح فخرج بقوله فعقوق الوالدين هذا مثال - 00:21:59
محرم انسان لي للمحرم قد نهى الله عز وجل وكذلك جاء في احاديث متواترة الا انبئكم باكبر الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. دل على انه كبيرة كبيرة هي ما نهى الله عنها. حينئذ نقول عقوق الوالدين - 00:22:17
هذا محرم. والمطلوب من المكلف ايجاد او ترك اذا الذي تعلق بفعل مكلف خطاب الله المتعلق بالفعل المكلف هنا على وجه الطلب بالترك. ولذلك قال على وجه الالزام وخرج بقول ان ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب هو والمباح. وخرج بقولنا على وجه الالزام بالترك المكروه كما ذكرنا سابقا - 00:22:36
والمحرم يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فعله محرم لكن بشرط النية لانه لا ثواب الا الا بنية. انما الاعمال بالنية بعينه صحة وفسادا قبولا وردا ثوابا حينئذ قد يفعل الفعل وينوي نية فاسدة فيعتبر باطلا ولا يترتب ثواب بل عقاب - 00:23:03
يثاب تاركه قال امتثالا احترازا مما لو تركه ولم ولم ينوي الامتثال هل يثاق الانسان لا ينساب. هل يعاقب هل كل من ترك المحرم ولم ينوي امتثالا يسلم من العقاب لا يعاقب فيه تفسير - 00:23:38
قد يكون تركه عن غفلته بمعنى انه لم يطرأ على باله. هذا لا ثواب ولا عقاب لا ثواب ولا ولا عقاب. وقد يتركه عجزا عادي يعني يستحضره في قلبه وتتجه اليه الارادة لكنه يتركه. وهذا على مرتبتين. على مرتبتين. قد يتركه عجزا مع السعي في اسبابه - 00:24:12
باسبابه فلم يتمكن. حينئذ هذا يصدق عليه انه تارك للمحرم تارك لي للمحرم اراد الربا فذهب وسعى الى ما وجد طريق تارك للربا او لا؟ تارك للربا. لكن هل يعاقب او لا؟ لا. يقول هنا النية والارادة الجازمة بحيث انه قد سعى - 00:24:38
في تحصيل والوقوع في هذا المحرم ينزل منزلة الفاعل المنزلة منزلة فيعاقب ولذلك جاء في الحديث اذا التقى المسلم ان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قاتل فعل. فعلى القتل له جريمة. حينئذ الله سؤال - 00:25:03
والمقصود ما فعل القتل مع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار وجه القاتل واضح لكن المقتول؟ قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المكتوب؟ محل السؤال - 00:25:26
قال انه كان حريص على قصد صاحبه. اذا هنا عوقب عقابه من قتله. كانه قاتل. نزل منزلة القاصر بالفعل. مع كونه لم يفعل اعتبارا بماذا؟ بالنية. هذا ماذا صنع؟ ترك لكنه بذل. وهو عاجز مع بذل الاسباب. عاجز - 00:25:37
لا مع بذل الاسباب يعني لن يبذل وانما تمنى كما جاء في الحديث ذاك الذي رأى من ينفق في الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ان يكون عنده مال مثله فقال فهو بنيته - 00:25:59
وهو في الوزر سواء بني يعاقب لكن لا عقاب الفاعل وانما على النية لانه لم يبذل لم يبدو لم يسع حينئذ اذا سعى وانقطع وعجز يعاقب عقاب الفاعل نية وعملا - 00:26:14
فان عجز ولم يسعى ما عنده مال رأى من ينفق ماله مليون في الحرام ما عندهم لكنه تمنى بقلبه ان لو كان عنده لفعل مثله يعاقب؟ نعم يعاقب لكن على النية - 00:26:31
فهو بنيته فهما في الوزر سواء. اذا قوله ويعاقب اين نحن؟ والمحرم يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله. بمعنى انه تركه امتثالا اثي لكن لو لم يتركه امتثالا حينئذ نقول قد يعاقب على التفصيل اللي ذكرناه. وهو من يكون غافلا هذا لا عقاب لا اشكال فيه -

00:26:47
ان كان عاجزا فيفصل فيه. هل عجز عن الفعل مع بذل السبب او لا؟ فان بذل السبب فهو كفاعله والا فهو بنيته العقاب فاعله ولم يقل ويعاقب على ما ذكرناه سابقا فيه في الوادي. والصحيح انه لا يختلف العبارة - 00:27:16
لان الاصل انه من وقع في الزنا ان يستحق العقاب في الدنيا. حينئذ كوننا نقول له ليس داخلا تحت المشيئة لقولنا يعاقب بالجزم ويسمى محظورا او ممنوعا محظورا مفعول من حضر شيء يحضره منعه او ممنوعا وهو المعنى اللغوي لما سبق - 00:27:35
والمكروه هذا الحكم الرابع التكليفي لغتنا المبغظ المبغظ وصلاحا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام المحرم ما فعل مكلف اعتقاده او قول او عمل بالجوارح والاركان نهى عنه الشارع. اذا خرج ما لا يتعلق به - 00:27:58
امر لنهينه المباح. وخرج ما امر به الشارع وهو الواجب والمندوب. ودخل معه المحرم. وردنا اخراجه فصلى عليه اذا قول الله على وجه الالتزام هذا فصل اخرج به المحرم. والفاصل بين هذا وذاك ما رتب الشارع العقوبة على - 00:28:18
الفعلي فهو محرم وما لم يرتب العقوبة على الفعل وهو فهو مكروه كالاخذ بالشمال والاعطاء بها. هذا مين؟ من المكروهات من المكروهات. بخلاف الاكل او محرم  وخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا لا على وجه الالزام بترك المحرم. كما ذكرناه سابقا - 00:28:38
والمكروه من حيث الحكم الانسان تاركه ليس مطلقا بل امتثالا والتفصيل فيه هناك تفصيل السابق. بمعنى مكروه قد يبذل السبب ولا نعم المكروه قد يفعله دون امتثال وقد يفعله يعني يترك - 00:29:07
ما طلب الشارع تركه لا على وجه الالزام ان صاحبته نية ان لم تصاحبه نية لم لم يسأل. فلو تعمد الاخذ والاعطام بالشمال اعاقة لا يعاقب. مثال لا ثواب. لكن لو تركه واعطى واخذ بيمينه قاصدا - 00:29:27
عدم الاخذ والاعطاب الشمال لانه ترك لم يفعل ترك ما له ترك مكروها حينئذ لا يثاب الا اذا الا اذا نوى هذا كم مكمل كان يضيع من الثواب العظيم محرمات عديدة قد لا يقع فيها الانسان. ولكنه لم يستحضر في قلبه انه تركها لله عز وجل. لا ثواب - 00:29:53
لكن لو استحضر في يومه وليله اسبوعه وشهره وسنته انه ترك المحرم كذا لله عز وجل وترك الربا والزنا ونحوها وشرب الخمر لله عز وجل لا لكونه لا يستطيع ونحو ذلك كم ترك من الثواب العظيم؟ كذلك المكروهات عديدة لا تحصى - 00:30:14
حينئذ اذا اراد ان يتاب وان يستزيد لنفسه من الحسنات ينوي انه تركها لله عز وجل ولا يعاقب فاعله وهذا محل وفاق الحكم الخامس تكليفي وادخل في ضمن الاحكام التكليفية من باب التوسع واللي ليس فيه تكليف - 00:30:32
المباح لغتنا المعلن والمأذون فيه معلن والمأذون فيه يقال باحة بسره اذا اعلنه وظهره واباح اباح واباح. تعدى ولا ولا يتعلم. باح بسره اعلنه وكذلك باح بسره واصطلاحا ما لا يتعلق به امر ولا نهي - 00:30:48
ما هاي فعل مكلف لا يتعلق به امر ولا نهي هذا اخرج به ما تعلق به امر وهو الواجب والمندوب واخرج ما تعلق به نهي وهو المحرم فحينئذ تخلص الحد للمباح. قوله لذاته هذا اراد به ان الحد خاص - 00:31:10
المباح الباقي على اباحته مباح على نوعين المباح على نوعين. مباح يراد لغيره. فيأخذ حكمه. يأخذ حكمه. ومباح لا يراد لغيره. بمعنى لم يوجد الوسيلة لغيره فهذا الذي علاه المصنف هنا وهذا الذي يتكلم عنه الاصوليون. واما المباح الذي صار وسيلة لغيره فيأخذ - 00:31:36
حكمه المباح الذي يكون وسيلة للواجب انقلب مباح وصار واجبا مقدمة واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والمباح الذي صار وسيلة للمندوب صار المباح مندوبا. من قال - 00:32:01
ما حكم بان ما لا يتم المندوب الا به فهو فهو مندوب. حينئذ نقول اخذ حكمه. والمباح الذي يكون وسيلة الى الوقوع في الرب صار محرما. لماذا؟ لانه لا يمكن ترك المحرم الا به - 00:32:17
اما به ترك المحرم يرى وجوب تركه والمباح الذي يكون وسيلة الى الوقوع في المكروه مكروه. اذا المباح على نوعين مباح يراد لغيره. يعني صار وسيلة لغيره. وعندنا قاعدة عامة لوسائل لها احكام المقاصد. وقد يكون الوسيلة مباحة الاصل. فاذا صار وسيلة للواجب

اخذ حكمه - 00:32:33
واذا صار وسيلة للمندوب اخذ حكمه وهكذا. قوله لذاته اخرج هذا النوع. يعني مباح لا لذاته كالاكل في رمضان ليلا. هذا مباح بنص الصلاة. احل لكم اذا قال وكلوا واشربوا. كلوا اهل الصيغة - 00:32:55
لكن المراد به الاباحة كما سيعني. فخرج بقولنا ما لا يتعلق به امر الواجب والمندوب يعني ما تعلق به امر. وخرج بقوله ولا نهي يعني ما تعلق به نهي خرج وهو المحرم والمكروه. وخرج بقولنا لذاته خرج هذا ليس بداخل بذاته - 00:33:17
خرج به ما تعلق به امر او نهي لغيره خرج به امر ما لو تعلق به امر بكونه وسيلته لمأمور به لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:33:37
حين اذن المشي مشي بالاقدام في الاصل انه مباح من حيث هو مباح لكن اذا كان وسيلا للوصول الى المسجد لاداء الصلاة صار المشي واجب. لماذا؟ لانه لا يمكن كيف تجيب النداء وانت ما تمشي في البيت دعاء؟ وهذا محال. حينئذ نقول صار هذا المشي الذي في الاصل انه مباح صار ماذا؟ فرواتب - 00:33:53
لماذا؟ لكوني وسيلة الى الى الواجب سواك مستحب. ذهابك وشرائك للشراء في الاصل المباح ليس بمندوب ولا محرم الى اخره هذا الاصل فيه. حينئذ نقول كونك تذهب وتشتري السواك فعلك هذا ذهابك ومشيك - 00:34:17
مستحب لماذا؟ لانه وسيلة الى الى مندوب وما كان وسيلة للمندوب فهو اذا المشي في الاصل مباح قد يكون واجبا وذلك فيما اذا مشيت الى الجماعات وقد جمعت الصلوات وقد يكون مندوبا وذلك فيما اذا مشيت الى - 00:34:35
سواك ونحوه ما لو تعلق به امر لكونه وسيلة لمأمور به او نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه فان له حكم ما كان وسيلة له من مأمور او منهي. ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحا في الاصل. لكن ليس التعريف لهذا النوع - 00:34:53
المراد به ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته بقطع النظر عن نوع اخر تعلق به امر او نهي لا لذاته بل لغيره وتم قاعدة عامة عند فقهاء وهي ان الوسائل لها احكام المقاصد وهو - 00:35:15
في هذا الموضع والمباح ما دام على وصف الاباحة يعني الباقي على وصف الاباحة لم يكن وسيلة لغيره فانه لا يترتب عليه ثواب نعم المشي من حيث هو مشي لا ثواب ولا عقاب. لكن المشي الذي يكون وسيلة للصلاة انتهى - 00:35:33
اذا فعله ويعاقب اذا تركه. كذلك المشي اذا كان وسيلة لشراء السواك نقول يثاب فاعله اذا نوى ولا يعاقب تاركها. اذا مباح الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب هو ما لم يكن مقدمة لواجب ولا مندوب ولا محرم ولا مكروه. كذلك العقاب - 00:35:51
قد يكون المشي وسيلة للوقوع في محرم مثلا يحرم عليه او كان وسيلة للذهاب الى امر يكره فبعض المجالس التي يكتب فيها اللغط ونحوها قد لا يكون محرما وانما يكون مكروها فالمشي اليها يكون حكم المشي - 00:36:11
اذا المسجد نفسه قد يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون مندوبا وقد يكون مكروها. هكذا الشأن فيه ويسمى حلالا وجاهزا يعني من اسمائه خاصة في الشرع كثر اللفظ الحلم - 00:36:27
على الاعم احل لكم ليلة الصيام احل لكم الطيبات. جاء التعبير هنا ويسمى حلالا وجائزا. لكن الحلال اعم. لانه يطلق على الاربعة الواجب المندوب والمكروه والمباح. والمباح لا يطلق على على السلام - 00:36:45
اذا هذه الاحكام الشرعية تكليفية الخمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح. ثم قال احكام الوضعية وهو النوع الثاني من نوعي الاحكام الشرعية. الاحكام الوضعية نسبة الى الوضع نسبة الى الى الوضع. وهو ما جعله الشارع - 00:37:03
سببا لشيء او شرطا او مانعا او صحة او فسادا بمعنى ان الاحكام الوضعية اشبه ما يكون بالعلامات من علامات على احكام ما جعله الشارع سببا سببا لاي شيء قد يكون سببا لوجوه كدلوك الشمس مثلا لوجوب صلاة الظهر اوجب الله تعالى - 00:37:25
صلاة الظهر لكن قيدها ليست مطلقا لها وقت ابتداء وانتهاء. فما دل على دخول الوقت يسمى سبب الوجود سبب الوضوء. حينئذ نقول الله عز وجل جعل بنوك الشمس سببا لوجوب الصلاة - 00:37:57
الدلوك هذا يسمى ماذا حكما شرعيا بمعنى ان ابتداء الاوقات ليس محل الاجتهاد. وانما هي مسائل توقيفية لابد من مردها الهي

للشرع. حينئذ نقول على الشارع الدلوك سببا لوجوب الصلاة. فنسمي هذا الدلوغ - 00:38:15
سببا وهو حكم واضعي نسميه سببا وهو حكم الوضع. لماذا؟ لان الشارع جعله علامة على كذا علامة على على كذا او شرطا في الطهارة لصحة الصلاة. هل تصح الصلاة دون - 00:38:34
طهارة جوابنا لا تصح باتفاق مع القدرة حينئذ نقول فقد الطهارة ها دليل على بطلان الصلاة وجود الطهارة دليل على صحة الصلاة لماذا؟ لكون الشارع رتب الصلاة صحة وفسادا على وجود الطهارة فالطهارة تسمى ماذا؟ تسمى شرطا فشرط حينئذ يكون من احكام - 00:38:52
اذا السبب من احكام الوضعية والشرط من الاحكام الوضعية. او مانعا من شيء بين الشارع بان هذا الامر يمنع من كذب الحيض بالنسبة الصلاة والصوم. حينئذ نقول الحيض مانع بمعنى ان الشارع جعل الحيض علامة. على ان المرأة غير مكلفة بالصلاة ولا بالصوم. اذا هو على ان وجد وهو ليس - 00:39:20
من فعلها انظر قد يكون حكم الوضع قد يكون من فعل المكلف وقد لا يكون. بنوك الشمس ليس من فعل المكلف في شيء. لست انت الذي تأتي بالشمس الى كبد السماء - 00:39:47
واما الشرط فهذا ليس قد يكون من فعل مكلف قد لا يكون. واما المانع فهنا من طيب هل هو من فعل المرأة او لا  لا ليس من فعلها. اذا هذا شرط وليس بقدرة المكلف. لكن الشارع جعله علامة على انتفاع الصلاة والصوم - 00:40:01
او حكم الشارع بصحة شيء او فساده وبطلانه. وهذا اذا كان استجمع اركان والشروط والواجبات حكم الشارع للصحة كل عبادة استوفت الاركان والشروط والواجبات اطلق الشارع عليه بانها صحيحة. اذا لم تستوفي الشروط كلها او - 00:40:24
بعضها او الاركان كلها او بعضها سماه الشارع فاسدة باطلة. حينئذ جعلت الصحة علامة على صحة العبادة المستكملة للشرائط والاركان والواجبات. وجعل الفساد والبطلان علامة على انتفاء الاركان كلها او بعضها. هذا يسمى ماذا؟ يسمى حكما وضعيا. عرفه الشارع بقوله ما وضعه الشاب - 00:40:44
من امارات يعني علامات جمع امارة وهي العلامة لثبوت او انتفاع لثبوت الصلاة كالشرط الطهارة الصلاة او انتفاء كعدم الطهارة بالنسبة للصلاة. حينئذ حكم الوضع قد يراد به الثبوت وقد يراد به - 00:41:08
الثبوت بمعنى ترتبا الصلاة صحة على وجود هذا الحكم الوضعي. وكذلك في العقود ترتب الثمرة مرجوة من العقد على وجود هذا العقد. او نفوذ او الغاء. نفوذ او الغاء. نفوذ وهو ما يتعلق به النفوذ. يعني ما يترتب عليه الاثر المقصود وهذا خاص بالمعاملات - 00:41:28
يعني البيوع ونحوها واصل النفوذ في اللغة المجاورة من نفوذ السهم وبلوغه غرض من يعني الغرض يعني المقصود منه من الرمي فالنفوذ هو الوصول او نفوز بمعنى الثمرة المترتبة على العقل - 00:41:52
لانك اذا بعت واشتريت لماذا تبيع وتشتري انت ايها المشتري لماذا  من من اجل الانتفاع بالسلعة. حينئذ البيوع لها شروط ان وجدت حكم للبيع بكون صحيح  وتم انتفاعه لبعض الشروط قد يحكم للبيع بكونه باطلا. حينئذ اذا وجد الشرط - 00:42:11
وتوفرت اركان البيع حكمنا على البيع بكونه صحيحا ما الذي يترتب على حكمنا بكون البيع صحيحا؟ كون البائع يستحق الثمن سيمتلكه ينتقل الى وكون المشتري يستحق السلعة فتنتقل من خيته. هذي المراد ترتب الثمرة يمتلك البائع - 00:42:38
ويمتلك المشتري السلعة. لو قلنا بانه باطل كما لو باع ما ليس عنده. تم البيع في الظاهر. هذا البيع باطل ملغي ما الذي الغي الثمرة؟ ما هي الثمرة؟ تملك كل منهما اما الثمن او السلعة. حينئذ نقول اخذ البائع الثمن من اكل - 00:43:00
باموال الناس بالباطل مع كوني قد اخذه وقد تم البيع في الظاهر لكن نقول الشرع حكم بالغاء هذا البيع. بمعنى ان الثمرة المترتبة عليه لا يمكن تحصيلها. حينئذ بالثمن يقول هذا اخذ باطل. انت لا تمتلك هذا الثمن. كذلك السلعة اذا اخذها لا يحق لها ان يستعملها. لماذا؟ لكونها ليست بملكه - 00:43:22
اذا اذا قيل بكون البيع صحيحا معناه ان الثمرة ترتبت عليه. واذا قيل بانه باطل بمعنى انه ملغي. الغي من جهة الشارع فلا يمتلك هذا

الثمن ولا يمتلك ذلك ذات سلعة - 00:43:45
ومنها ان الاحكام الوضعية احكام الوضعية المشهور اسباب الشروط والموانع والصحة على الفساد والعزيمة لكن ذكر مصنف اشعرهما الصحة والفساد. قال فالصحيح لغتنا السليم من المرض زيد صحيح يعني السليم منه من المرض - 00:44:00
واصطلاحا ما ترتب ما ترتبت اثار فعله عليه. عبادة كانت ام عقل. يعني الصحة قد تدخل العبادات فتوصف العبادة بكونها صحيحة وقد يوصف او توصف المعاملات بكونها صحيحة. عند الفقهاء امران في - 00:44:19
عبادات معاملات عبادات ومعاملات. كل منهما يوصف بماذا؟ بالصحة فاذا اطلق الشارع نبظ الصحة او حكم الفقيه بكون هذا الشيء صحيحا معناه قد وجد مستوفيا للشروط والاركان ونحوها. وانتفت الموانع - 00:44:42
وجدت الشروط والاركان وانتفت الموانع فاذا قيل هذه عبادة صحيحة معناه قد صلى صلاة تامة بشرائطها واركانها واجباتها. واذا قيل هذا عاقل صحيح نكاح صحيح معناه قد وجد العقد بشروطه واركانه وانتفت موانعه. والتفت موانعه. ولذلك قال ما ترتبت اثاره - 00:45:00
فعله واثاروا الفعل في العبادة لاسقاط الطلب. بمعنى انه لا يطالب بفعلها مرة اخرى فاذا صلى صلاة ما قبل صلاتك باطلة الذي يترتب عليه اذا ما بريئة الذكر ما اديت الصلاة لابد انك تأتي بها مرة اخرى. هذا المراد به من حيث ترتب الاثر. فالعبادة اذا حكم بصحتها حينئذ حكمن - 00:45:20
بان الذمة ذمة قد برئت بمعنى ان الله لا يطالبه بصلاة اخرى وانما الصلاة اداها على الوجه المسرور. اذا قيل بانها ليست بصحيحة معناه الذمة ما زالت مشغولة بمعنى ان الطلب لم يسقط. بمعنى ان الله تعالى ما زال يطالبك بهذي العبادة - 00:45:48
وكذلك يقال في العقد. حينئذ الصحة داخلة في العبادة والعقل. قال فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. وهو اجزاء ما يعبر عنه باالزام. يقول هذه عبادة مجزعة يعني سقط الطلب ولا يطالب بالاعادة. فلا اعادة ولا ولا قضاء - 00:46:10
والصحيح من العقود ما ترتبت اثاره على وجوده. يعني الثمرة المقصودة من العقد. ان كان النكاح فحل المرأة هذا الاصل كان لا زال التحريم بعد وجود صورة النكاح لم تترتب الثمرة. فيقال ماذا؟ لو نكح بغير ولي مشهور انه باطل نكاح باطل - 00:46:31
بغير ولي. حين ازن الولي ركن فاذا انتفى الركن حينئذ لا يصح العقد. لا يصح العقد. اذا اخذها الى بيته ولم يسمى وليه وقد جرى النكاح العقل في الظاهر نحكم على هذا النكاح العقد بانه باطل وبانه لا يحل له الانتفاع بهذا - 00:46:51
لماذا؟ لكون العقل باطلا وما معنى كونه باطلا؟ كون لا تترتب عليه اثاره. ما هي الاثار التي تترتب على النكاح؟ الموضوع الاخ المقصد الاعظم هو حلم المرأة. والصحيح من العقود ما ترتبت اثاره على وجوده. يعني التمر المقصود بالعقد كترتب الملك على - 00:47:11
بعقد البيع مثلا ملك ماذا الثمن للبائع وملك السلعة للمشتري. هذا لا يتم على وجه التمام الا اذا صح العقد. واذا لم يكن العقل صحيحا لزمه ارجاع المال للمشتري وارجاع السلعة الى الى البارح. هذا يلزم فان استعمل كل منهما حينئذ يكون استعمالا لشيء لم يحل له - 00:47:34
ولا يكون الشيء صحيحا الا بتمام شروطه وانتفاع موانعه كما ذكرناه. لابد من تمام الشروط وانتفاع الموانع فكل ما تمت شروطه واركانه موانعه فهو الصحيح. هذه القاعدة كل ما انتفت - 00:47:59
كل ما تمت شروطه واركانه وانتفت موانعه فهو صحيح. يحكم عليه بالصحة. بمعنى انه هل ننتظر اذا صليت مستوفيا للشرائع والاركان والواجبات ينتظر من يقول لك بان صلاتك صحيحة او لا - 00:48:18
لا تنتظر من يقول لك بان الصلاة صحيحة. لماذا؟ لان حقيقة الصحة في العبادات هو ان تأتي بالعبادة بشروطها واركانها وواجباتها ان فعلت ذلك فانت بنفسك تحكم بان الصلاة صحيحة - 00:48:35
وان لم تفعل فان تكون انقصت بعض الشرائط والاركان مع القدرة عليهما حينئذ الصلاة تكون باطلة مثال ذلك في العبادات ان يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها واركانها واجباتها. فالصلاة صحيحة. ومثال ذلك في العقود ان يعقد - 00:48:50
بيعا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه والبيع صحيح. البيع صحيح. حينئذ هذا امام البحث ان نعرف ما هي سرور العبادات

ونحوها. الفقه كله العبادات داخل في هذه الجملة. لانه لا يصح صيام الله مع وجود الشرائط وتحقق - 00:49:08
حقيقة الصوم فلابد من الرجوع الى كتاب الصوم. كذلك الطهارة وكذلك الزكاة ونحوها. والعقود كذلك البيع والنكاح فان فقد شرط من الشروط سواء كان في عبادات او المعاملات او وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة. لفوات شيء من مما رتب عليه الشرع والصحة - 00:49:26
مثال فقد الشرط في العبادة ان يصلي بلا طهارة. صلى بلا طهارة. حكم صلاته غير صحيحة ما حكم الصلاة باطل هل تنعقد او لا؟ هل هي الصلاة ام لا اذا دخل - 00:49:50
بغير طهارة لم تنحقق صلاتك وانما لو دخل متطهرا ثم احدث يقول صلى بطهارة ثم احدث بطل الصلاة واما اذا دخل في الصلاة وهو محدث حينئذ نقول هذا لم تنعقد صلاة واصلة. فلا فلا تنصب بكونها صلاة. لا تنصب بكونه صلاة. هل يأثم او لا؟ ان كان عالما بحادثه - 00:50:17
يأثم وان لم يكن فلا ومثال فقد الشرط في العقد ان يبيع ما لا يملك. لابد ان يكون مالكا للسلعة التي يبيعها. فان باع شيئا لا يملكه لا يصح العقد والبسة - 00:50:44
لا يصح البث. ومثال وجود المانع في العبادة ان يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي يتطوع بنفل مطلق يعني غير مقيد بسبب مقيد للسلام حينئذ اذا صلى في وقت النهي - 00:50:57
بنفل مطلق ليس تحية مسجد وهذا الذي عنه الشيخ. حينئذ حكم الصلاة لها باطل لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اوقات يصلي المرء فيها حينئذ اذا فعل الصلاة في وقت النهي نقول هذه الصلاة منهي عنه - 00:51:14
منهي عنها والنهي يقتضي فسادا منهي عنه. حينئذ تلبس بمنهي قل صلاته باطلة باطل. لماذا؟ لكوني قد فعل منهي عنه. قد فعل منهي عنه. فاذا ارتكب المنهي حينئذ يأتي الحديث من عمل - 00:51:36
عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود على صاحبه. وهذا الحديث هو اساس القاعدة المشهورة عند الحنابلة وغيره ان النهي يقتضي فسادا المنهي عنه يسعد الفساد منهي عنه فاذا فعل الصلاة في وقت منهي عنه قل الصلاة باطلة. الصلاة باطلة - 00:51:54
خاص بالنزل المطلق ام يشمل الصلوات عامة؟ هذا محل خلاف بين بين اهل العلم. ومثال وجود المانع في العقد ان يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد ان جاء الثاني على وجه لا يباح - 00:52:12
على وجه الله لا لا يكون فيه ضرورة لا يكون فيه ضرورة. فاذا باع بعد النداء الثاني نقول العقد مستوفي الشرائط موجودة والاركان مع ما لا يملك والثمن مملوك لصاحبه وثم العقد. لكن ثم شيء خالف عنه وهو كونه وقع في وقت منهي عنه - 00:52:26
حينئذ الصحيح كان فيه خلاف ان العقد باطل لقول عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رده فهو مردود عليه. اذا متى نحكم على العبادة بانها صحيحة؟ اذا استوفت - 00:52:47
شرائط وانتفت الموانع وكذلك الكلام في العقود. متى ما وجد فقد شرط او وجد مانع في العبادات والمعاملات الصحة. قالوا والفاسد؟ ضد الصحيح لغة الذاهب ضياعا وخسرا الذاهب ضياع نفوسه. واصطلاحا ما لا تترتب اثار فعله عليه عبادة كان او عقلا. هو ضد الصحيح ضد الصحيح. فما قيل - 00:53:01
لانه صحيح اذا تخلف وصف الصحة لزم منه البطال والفساد لزم منه بطلان واو الفساد. فاذا فقد شرط من العبادة او العقد حكمنا على العبادة بانها فاسدة باطل او العقد بانه باطل او فاسد - 00:53:32
كذلك لو استوفت الشرائط والاركان ولد مانع حكمنا عليه بانه باطل ونحن على غرار ما سبق ما لا تترتب اثار فعله عليه عبادة كان امس ام عقدا؟ حينئذ يوصف العقد بانه فاسد وتوصف العبادة بانها فاسدة. والفاسد والباطل بمعنى واحد عند - 00:53:49
اصولية. الفاسد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة. ولا يسقط به الطعن في الصلاة قبل وقتها. لو صلى عالما قبل الوقت عالما لانه كان ناسيا غافلا صلاة صحيحة لكنها تنقلب نفلا - 00:54:09
لا تكون فرضا. لو صلى قبل الظهر ظن ان الوقت قد دخل كبر صلى الظهر هل تصح ظهرا الجواب لها لماذا لفوات شرط لان دخول

الوقت من شرائط صحة الصلاة. حينئذ اذا انتفى شرط حينئذ نحكم على الصلاة بكونها باطلة. لكن هنا بطلانه اذا - 00:54:28
كان عن جهل لا نحكم بالبطلان وانما انزلوا الصلاة من من جهة الايجاب الى قول بالنفل المطلق. قد تكون نفلا مطلقا. اما اذا تعمد وعلم بان الوقت لم لم يدخل فكبر نويا - 00:54:48
لم تنعقد اصلا فالفاسد من العبادات ما لا تبرأ به الذل ولا يسقط به الطلب في الصلاة قبل وقتها. فان صلى قبل الوقت الاجزاء في هذه الصلاة؟ الجواب لا البريئة الذمة سقط عنه الطلب لا قل لا زلت انت مطالب بايقاع الصلاة بعد دخول الوقت. والفاسد من العقود ما - 00:55:03
الا تترتب اثاره عليه كبيع المجهول. اذا باع شيئا مجهولا البيع فاسد لان من شرائط صحة البيع ان يكون الثمن معلوما وكذلك المثمن يكون معلوما. حينئذ اذا انتفى شرط حكمنا على العصر بقوله لكونه باطلا - 00:55:26
وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم. يعني لا يصح تعمده ان وقع فيه سهوا او غفلة ونحو ذلك لا يأثم. لكن اذا تعمده حينئذ يكون قد تعدى حدود الله فيكون اثما يكون اثم. لو تعمد - 00:55:45
ان يصلي بلا طهارة صلاة فاسدة او لم تنعقد حينئذ هل يأثم او لا يأثم؟ نقول اذا علم بذلك فهو اثم عند بعضهم يكفر عدة على انه لا لا يكفر - 00:56:02
ولكن يعتبر اثما ولا شك في ذلك. وكل فاسد من عبادات والعقود والشروط انه محرم. لان ذلك من تعدي حدود الله واتخاذ اياته ولان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من اشترط على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله - 00:56:17
والفاسد هو الباطل بمعنى واحد عند جماهير الاصوليين بمعنى واحد يعني كل منهما يفسر بدلة فالواجب والفرظ ثم نقول الواجب والفرظ مترادفان كذلك الفاسد والباطل مترادفات لكن المذهب عند الحنابلة والكتاب مؤلف الحنابلة المذهب عند الحنابلة - 00:56:35
انهم يفرقون بين الباطل والفاسد في موضعين فقط النكاح والحج هذا فاسد ولا يعبر عنه بباطل وهذا باطل ولا يعبر عنه اذا كل فاسد باطل وكل باطل فاسد الا في موضعين - 00:56:55
وهذا عند الحنابلة. الاول في الاحرام يعني في الحج فرقوا بينهما بان الفاسدة ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الاول قبل التحالف متى يحصل التحاليل الاول ورمي الجمرة عقبة يوم العيد. اذا في ليلة مزدلفة مثلا جامع - 00:57:10
ولا زال في مبيتي. حينئذ القلوب فسد الحج الحج وهنا قد وطئ المحرم قبل التحلل الاول. والباطل ما ارتد فيه عن الاسلام. ما ارتد فيه فلو كفر وهو محرم كان قبل التحلل او بعده فهو - 00:57:33
عدلوا بعض اذا اذا قالوا هذا فاسد معناه ماذا قد جامع قبل التحلل الاول واذا قالوا هذا حج باطل معناه ارتد فيه. اذا اذا اطلق الاصطلاح الفاسد معناه جامع قبل التحلل الاول. باطل معناه مرتدة في - 00:57:53
الاحرام الثاني في النكاح فرقوا بينه بان الفاسد ما اختلف او ما اختلف العلماء في فساده كنكاح بلا ولي. يعني الحنبلي يشترط الولي حينئذ يعبر عن هذا النكاح اذا حكم بفسخه مثلا بانه فاسد ولا يقول عنه بانه باطل - 00:58:13
والباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح المعتدة رجعية. حينئذ اذا كانت في مدة عدتها فهي زوجتي فهي هي زوجتي. فاذا نجحت غير مطلقها تزوجت وهي متزوجة يكون النكاح الثاني كذلك نكاح الخامسة - 00:58:32
بالاجماع. ولو كان مطلقا للرابعة مثلا طلاقا رجعية او لم تبن حينئذ يكون نكاحا باطل. اذا المقصود هنا ان الفاسد والباطل مترادفان. الا في موضعي فرقوا بينهما الحنابلة مجرد اصطلاح فقط يعني ليس رتب عليه انما هو اصطلاح فقالوا في احرام هذا فاسد وهذا باطل وقوله في النكاح هذا فاسد وهذا باطل - 00:58:58
ثم قال رحمه الله تعالى العلم العلم وذكر العلم هنا مبحث العلم لماذا؟ لانه جنس في تعريف الفقه سبق ان الفقه معرفته. واراد بالمعرفة ما يشمل العلم والظن وعرف اصول الفقه من حيث كونه لقبا عن الفن علم يبحث فيه. اذا ذكر العلم اذا ما هو العلم؟ نريد ان نعرف - 00:59:26

حقيقة العلم وللاشارة الى ان اصول الفقه من جنس العلم كذلك لا تعرف حقيقة الشيء الا بمعرفة جنسه. تعريف العلم علم ادراك شيء على ما هو عليه علم فيه كلام عند المتأخرين هل يعرف او لا يعرف - 00:59:49

ولو ترك كما هو شأن ابن القيم رحمه الله تعالى في المحبة قال ذكر قرابة العشرين من التعاليب للمحبة ثم قال المحبة هي المحبة يعني لا يمكن معرفة المحبة الا محبة. هذا احسن تعريف لها. والعلم هو العلم - 01:00:11

كل يعرف ما معنى العلم وما معنى الجهل؟ يعني شيء يدرك بالحكمة. لكن المتكلمون تكلموا. فلذلك لابد من ذكر ما هم عليه. العلم ادراك شيء على ما والاصل في العلم في لسان العرب انه ادراك مطلق الادراك - 01:00:34

هذا الصحيح في لسان العرب ان العلم هو مطلق الادراك والادراك المراد به وصول النفس للمعنى بتمامه الناس يعني مدركة عاقلة الى المعنى المقصود سواء كان من لفظ مفرد او مرتب بتمامه. فان لم يكن بتمامه فان كان مع الشك فهذا يسمى - 01:00:50

شعورا ولا يسمى علما اذا قيل لك مثلا زيد عرفت المراد بكلمة زيد ذات مشخصة مشاعر كما عاصم ربي كما ارض حينئذ ادراك لمعنى هذه الكلمات اما علم اذا قلت زيد قائم - 01:01:12

ادركت مع نزيف ومعنى قائل وكون زيد متصل بالقيام ووجوده في الخارج يقول هذا الادراك يسمى يسمى علم. قام زيد جملة فعلية قام زيد تعرف معنى قام زيد فالمعنى اذا وصلت اليه دون شك يسمى علما وان كنت مترددا يسمى ماذا؟ تسمى شعورا ولا يسمى علما - 01:01:31

قولنا زيد وسماء وارض هذا علم ويسمى تصورا لانه ادراك مفرد وقام زيد وزيد القائم هذا علم ويسمى ماذا؟ يسمى تصديقه. ولذلك العلم ينقسم الى نوعين تصور وتصديق وتصور ادراك - 01:01:54

والتصديق هو ادراك المرتبات المركبات اذا العلم هو مطلق الادراك ولو كان غير جازم ولو كان غير مطاهر. يعني يدخل فيه الظن كذلك ويسمى علم. الظن في العصر انه علم. يطلق عليه انه علم - 01:02:12

وكذلك غير المطابق للواقع قل زيد مسافر ولم يسافر هذا خبر زيد مسافر ولم يسافر لم يطابق الواقع بل هو مولود حاضر حينئذ هذا يسمى علما او لا بعضهم يشترط في العلم ان يكون مطابقا للواقع ان يكون مدلوله حاصل - 01:02:31

وبعضهم لا يشترط ذلك. والصحيح عدم اشتراطه. حينئذ نقول مطلق الادراك عرفنا معنى الادراك. ودخل فيه التصور والتصدير ثانيا لا يشترط فيه الجزم ولا يشترط في مطابقة الواقع هذا المعنى اللغوي وهو الصحيح. العلم ادراك المعاني المطلقة وحصل الطرفين حقيقة. لكن جرى كثير من اصول المتأخرين على تخصيص - 01:02:49

اليقين بلفظ العلم تعرفوا اليقين على انه هو العلم. فما كان يقينا سمي علما وما لم يكن يقينا لا يسمى علم. وانما يسمى ظنا ونحو ذلك ادراك شيء على ما هو عليه ادراكا جازما ادراك ما المعنى ادراك؟ يعني وصول النفس الى المعنى بتمامه - 01:03:15

النفس الى المعنى بتمام. عرفتم هذا التعبير اصول الناس الى المعنى بتمام يعني المعنى يكون قائما بالقلب هو المفكر والعاقل الذي يدرك ويفهم بها الانسان يميز عن عن البهيمة بالعقل وبالعقل يحصل الفهم والتمييز بين حق الباطل وادراك الحقائق - 01:03:40

ان من يدرك بعقله. هذا العقل ان استوعب المعنى سواء كان من مفرد او من مركب على وجهه التمام بان لا يبقى تردده المعنى كله يعني فان بقي معه تردد اي نادي سمي - 01:04:01

لم يشعورا ولا يسمى علما لو اطلق لفظ ما ولا يعرف معناه قول هذا عدم ادراك. او تردد فيه عن اذن يسمى شعورا. ادراك الشيء اذ به عدم الادراك وهو الجهل - 01:04:16

يقيل العلم هو ادراك يقابل الادراك عدم الادراك. عدم الادراك هو الجهل. هو الجهل. ادراك الشيء وعبر بشيء ولم ان كان المشهور عند كثير من المتأخرين ادراك معلوم او معرفة المعلوم. معرفة المعلوم. وهذا قالوا فرارا من الدور. لان المعلوم ما هو؟ معلوم - 01:04:31

المفعول من اصتصف بالعلم من اتصف بالعلم او اوقع عليه العلم. حينئذ ما هو المعلوم هو الذي وقع عليه العلم ما هو العلم هو ادراك المعلوم. حينئذ يلزم منه الدور. فان اجيب عنه بانه ما من شأنه ايش؟ ان يعلم. ادراك الشيء على ما - 01:04:52

عليهم. يعني في الواقع. هذا اخرج به الجهل المركب قوله ادراك اراد به الجهل البسيط وهو عدم الادراك ثم ادراك الشيء قد يكون

مطابقا للواقع وقد لا يكون فان كان مطابقا للواقع هو العلم - 01:05:12
وان لم يكن مطابقا بالواقع فهو جهل مركب والجهل المركب هو ان يتصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع على ما هو عليه في الواقع ادراكا جازما هذا فرز به عنه - 01:05:33
ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا مرجوحا وهو الظن ولذلك عندهم يباينون بين الظن واليقين. كادراك ان الكل اكبر من الجزء هذا علم. وهو يقين وان النية شرط في العبادة - 01:05:53
وهذا علم ويقين علم واوى يقين الاول ادراك علم شرع علم عقلي والثاني علم علم شرع. فخرج بقولنا ادراك الشيء عدم الادراك بالكلية ويسمى ماذا؟ الجهل البسيط. الجهل البسيط لانه لا ترتيب فيه - 01:06:09
على ما هو عليه ادراك عدم الادراك بكل عدم العلم عدم العلم به ولذلك كان بعضهم يلزم منه اتصاف الجماد عدم العلم عدم العلم بالشيء قد يقال بان الجدار كذلك لا يعلم - 01:06:28
بانه عدم العلم وعدم الادراك يلزم منه ان الجدار يمكن ان انما يعبد بعض المسلمين بانهم شفاء العلم بالمقصود العلم بالمظهر لان ما لا يعلم قد يكون مما تتعلق بالهمم - 01:06:55
ومنه ما لا تتعلق به همم. يعني من شأنه ان يقتل فيسأل عنه في علم الاحكام الشرعية ما حكم كذا وما حكم كذا؟ لما يسأل عنه قد يكون ثم امور لا تتعلق بها النصوص - 01:07:20
معرفة ما تحت الارض مثلا بانه ما الذي تحدث الان؟ هذا لا يتعلق به الا سويا لذلك نقول عدم العلم عالم العلم بما تحت الثرى وتحت الارض مما لا تتعلق به النفوس لا يسمى الجهاد - 01:07:37
ما يسمى وانما الشيء الذي يمكن ان يقصد فيسأل عنه وتتعلق بالنفوس هذا الذي عدم العلم به يسمى فخرج بقوله ادراك الشيخ عدم الادراك بالكلية ويسمى الجهل البسيط ضد المركب - 01:07:55
الجهل البسيط لا تخيب فيه ترتيبكم انما هو شيء واحد او عدم العلم على ما ذكره شيخنا مثل ان يسأل متى كانت غزوة بدر؟ يقول لا الله اعلم. هذا عدم العلم - 01:08:14
عدم لكن هذا شيء مما من شأنه ان يقسط في علم او لا؟ من شأنه ان يقسط العدم والعلم به يسمى جهلا بسيطا لانه مما يدفن العلم به. وخرجنا بقولنا القيد الثاني على ما هو عليه - 01:08:28
ادراك على وجه يخالف ما هو عليه. يعني ادرك الشيء لا على وجهه. حينئذ نقول هذا جاهل وهو مركب ويسمى الجهل المركب لانه تركب من عدم العلم اولا هذا هو - 01:08:44
ثم من تصور خلاف الوقوع الواقع يعني عدم العلم لم يوجد العلم واصلا ثانيا تصور الشيء على خلاف الواقع فهو مركب من جهلين جهل بالمدرك وجهل بانه جاهل. مثل ان يسأل متى كانت غزوة بدر - 01:08:59
يقول في السنة الثالثة من متى كانت غزوة بدر وفي السنة الثالثة منه من الهجرة نقول هذا يجهل متى كانت غزوة بدر ويجعل انه جاهل يعني يدل على انه متعلم متى كان - 01:09:20
ما حكم كذا فيجيب نقول هذا كل من الجهل المركب. كل من افتى بغير علم جاهل فعلا مربع لانه لا يدري ولا يدري انه لا يدري وخرج بقولنا ادراكا جازما ادراك الشيء ادراكا غير جازما - 01:09:36
اذا على ما هو عليه قد يكون ادراكا جازما وقد لا يكون ادراكا جانبا الادراك الجازب الذي لا يحتمل النقيض يسمى علما يسمى علم. الادراك غير الجازم ادراك غير يعني يكون ثم ترد راجح ومرجوح - 01:09:57
يسافر او لا؟ قد يحتمل انه سافر ويحتمل انه لم يسافر فان ترجح ظاهر الجملة بانه مسافر فهو ظن. وعدم سفره فان ترددا معه لم يترجح مسافر او لا يسمى - 01:10:18
اذا الادراك قد يكون مع الجزم اولى الاول العلم فان لم يكن مع الجزم فان استويا فهو شرك فان ترجح فالراجح ظن والمرجع هو واضح شيء قد يكون مع الجزم او لا - 01:10:37

يعني لا مع الاول العلم الثاني مع عدم جزم اذ استويا ان يتردد لم يرد احدهما على الاخر فهو شك وان ترجح فالراجح والمرجوح وهم قال هنا وخرج بقولنا ادراكا جازما ادراك الشيئين ادراكا غير جازم - 01:10:59

حيث يحتمل عنده ان يكون على على غير الوجه الذي ادركه فلا يسمى ذلك عنده يشترط العلم ان يكون جزما وهذا اكبر ما يكون باصطلاح ليس المعنى اللغوي. هذا الصلاح عند المتأخرين - 01:11:24

اظن اول من تكلم في فلا يسمى ذلك علما. ثم ان ترجح عنده احد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم. وان تساوى الامران فهو شك وهو شك. وبهذا تبين ان تعلق الادراك بالاشياء الان - 01:11:37

ممن يكون علما او جهلا بسيطا او جهلا مركبا او ظنا او وهما او حقا علم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازم ثانيا جهل بسيط او عدم الادراك بالكلية - 01:11:57

عدم الادراك بالكلية. ولو قيل بانه انتفاء العلم بالمقصود تواؤلا. انتفاء العلم بالمقصود. يعني ما من شأنه ان يقصد فيدرك ثالثا جهل مركب وهو ادراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه. وزيد مساخن وهو ليس بمسافر ما الموت - 01:12:15

يظن ان زيد العالي وهو ليس بعالم بل هو جهل وهذا ماذا؟ فراق شيء على في وجهي ظن وهو ادراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح. ادراك الشيء يعني معرفة المعنى الذي دل عليه التركيب. مع احتمال ضد - 01:12:34

زيد قائم ما ضده او نقيضه عدم قيام الليل يحتمل ان زيد قائم ويحتمل انه ليس بقائم. لذلك اذا لم يكن عندك قرينة قاطعة بالجزم فيحتمل ان الظاهر اللغط معتبر او - 01:12:51

غير ظاهر اللفظ والمعتمر. لكن الظاهر من العبارة ما هو؟ قيام الليل. فان حكمت به مع تردد نقول هذا ويقابله النقيض الذي هو عدم القيام يسمى وهما ظن انه ادراك شيء مع احتمال ضد مرجوح - 01:13:06

وهم خامس وادراك الشيء مع احتمال ضد راجح الظن له متقابلا الطرف الراجح يسمى ظنا والطرف المرجوح يسمى يسمى الله من؟ زيد قائم قيام البيت هل ظل راجح؟ وعدم قيام زيد ظن مرجوح - 01:13:24

ولذلك كذلك في الاحكام الشرعية. فاذا وقع النزاع في مسألة ما هل هي واجبة او لا؟ ركنية الفاتحة في الصلاة اذا ترجح مثلا فيها خلاف هي تردد ليس فيها قطع ليس فيها ليس فيها جزم - 01:13:43

وقع فيها نزاع الطرف الرابع عند انها ركن يقابل عدم الركن باعتبارك انت لا باعتبار غيره باعتباري كان يقابله ماذا؟ الوهم. حينئذ نقوم الطرف الراجح في اعتبارك انت المرجح الذي هو وجوب قراءة الفاتحة عن - 01:13:59

يسمى ظنا. باعتبارك انت لا باعتبار المخالف. واذا قلنا المخالف وهم ليس بقوله. باعتبارك انت وهو عدم وجوب قراءة الفاتحة للصلاة يسمى وهما وهو ادراك شيء مع احتمال ضد المساوئ - 01:14:19

اقسام العلم ينقسم العلم باعتبارين. اولا باعتبار ما يتعلق به الى قسمين. تصور وتقصير يمر بك كثيرا لنا في كلام اهل العلم ولا سيما في اصول الكرب. تصور وتفضيل وينقسم كذلك الى ضروري ونظري. هل هما يعني محل القسمة شيء واحد ام لا؟ نقول هنا النظر في تقسيم العلم الى تطور - 01:14:36

واعتماد ما يتعلق به. ادراكه الشيء يعني باعتباره الشيء هذا ان كان مفردا يسأل ما هو تصور وان كان مركبا فهو فهو تصديق وهنا قد ينقسم العلم الى قسمين ضروري ونظري. هذا بحسب الطريقة الموصل اليه - 01:15:01

الطريق القسمان الضروري قال الضروري ما يكون ادراك المعلوم فيه ضروريا. الضروري هذا نسبة الى الاضطرار. وهو الاحتياج الى الشيء اليه احوجه والجأه من الضروري ما يكون ادراك المعلوم فيه ظرورية - 01:15:19

بحيث عدم التصوير بحيث يضطر اليه من غير نظر ولا استدلال يعني بحيث لا يمكن دفعه عن نفسه يحصل بمجرد التفات النفسي اليه فيضطر الانسان الى الى ادراكه. وهو ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة او الامور القطعية او الامور - 01:15:41

علي انا بشرعية هذا يسمى ماذا؟ يسمى علما ضروريا حيث لا يستطيع الانسان ان يدفعه عن عن نفسه بل يضطر اليه يعني يصل اليه دفعة ليس باختياره. ليس باختياره هذا يسمى ماذا؟ يسمى علما ضروريا. فيحصل الانسان من غير نظر ولا استدلال - 01:16:01

يعني لا بحث في العلم بهذه المسائل لا بحث له بالعلم بهذه المسائل يعني لا ينظر في الادلة ولا يتأمل ولا يرد العلم بان الكل اكبر من الجزء الامر الضروري لا يختلف فيه اثنان - 01:16:21

وهو عقله وان النار حارة هذا امر عادي او حزبي او عقلي عادي او عقلي او حسي الاثنين كيفكم من جرب من وضع يده في النار او احرقته النار من لم يجرب ولكن تواتر عند الناس - 01:16:38

هذا لا يمكن ان يحكم بكون حكمه بان النار حارة بانه حس لانه ما جرى انما يحكم عليه بكونه حسيا لمن جرب وذاق طعما لهار. واما من لم يذق هذا اما ان يكون عقليا واما ان يكون عاديا. بما انه مأخوذ من - 01:17:18

من التجربة وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضروري او لا ضروري ظروري يا اولاد يرددون ظروري اي شرعا او عقلا نعم واقلب معجزات الايات تدل على ذلك. اذا المأخود من جهة الشرع ومن جهة - 01:17:36

اذا هذا الضروري طرق فصول العلم الضروري على المشهور اربعة. ما يعلمه الانسان من نفسه ما يعلمه الانسان من نفسه انت الان جالس او لا ما يحتاج جيبي هذا ظروري انت مدرك انه لا لا يمكن تحكم عليك بالنقاب وانت جالس. اقول هذا يعلمه الانسان من نفسه هل هو فرح مريض - 01:18:05

مغموم محزون هذه كلها اشياء نفسية يعلمها الانسان من نفسه ويدفع اليها دفعة ولا يحتاج الى نظر انظر انا الان فرح او لا انما يحكم على نفسه مباشرة. اذا ما يعلمه الانسان من نفسه - 01:18:32

ثانيا ما يعلمه كل انسان على البداه من غير تكلف. الامثلة التي ذكرها الشيخ فلان لنقول اكبر من من الجزء وان النار حارة محمدا رسول الله ثالثا ما يعلمه بواسطة الحواس القمع هذا فيه نزاع كثير يذكرونه على انه مما يكون وسيلة للعلم الضروري يعني ما يدرك بالبصر تراني - 01:18:49

كذلك هذا يدرك بالبصر ليس فيه شك رابعا ما يعلمه من اخبار المتواتس لذلك التواسل يزيد القضاء يفيد القضاء والنظر القسم الثاني عكس الضروري الضروري ما يضطر اليه الانسان من غير نظر ولا استدلال - 01:19:10

والنظر عندهم هو الفكر المؤدي الى علم او ظن المؤدي الى علم او ظن والاستدلال الاستدلال هو طلب دليل طلبوا الدليل ليؤدي الى مطلوب تصديقه النظر حينئذ يكون اعم من يكون اعم من الاستدلال. اذا - 01:19:31

نظري يحتاج فيه الى بحث الى تأمل الى فكر الضروري خلاف والنظري محتاجة للتأمل وعدته هو الضروريات الاوضح من نظري ما احتاج للتأمل. يعني يحتاج الى تأمل والى تفكر والى بحث - 01:19:51

وعقده الذي لا يحتاج الى تأمل ضروري يعني الواقع. والنظر لما يحتاج الى نظر واستدلال فالعلم بوجوب النية في الصلاة ونظر فيه دليل مخالف ثم علاقة هذا الحكم بالدليل القاعدة الصحيحة وليس كل مسائل الخلاف التي تبحث في من قبيل العلم - 01:20:09

النظر امين العلم النظري فاذا اصبحت الاصولين هذه المسألة ضروري ونظري انهم يخرجون الضروري من مسمى فقهي ولا يسمى فقها. والصحيح انه يسمى يسمى فقه. معرفة احكام الشرعية والاحكام الشرعية منها ما يكون يقينا ومنهم - 01:20:29

ما يكون الظن والصحيح ان النوعين لماذا؟ ذهبوا اليه كثير من من المتأخرين الله اعلم وصلى الله - 01:20:48